

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية		شركة التكافل للتأمين TAKAFUL INSURANCE Co.	
خاضعة للقانون رقم (3) لسنة 1373 وقرار بشأن التأمين والرقابة على خط التأمين Subject to Libyan Insurance Supervision Law No (3) Year 2005 Capital LD 10,000,000 رأس المال Com Reg No 67104 سجل تجاري رقم			

إشاري رقم (2012/01)
التاريخ 2012/02/05م

١٧٦

السادة / رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

الموضوع / رأي شرعي حول عقد اشتراك

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

بعد الإطلاع على عقد اشتراك المسافر، ومنافع حماية المسافر الحاج والمعتمر والمستندات المقدمة لإبداء الرأي.

عليه ومع التنبيه على ضرورة إلغاء الفقرة التي تنص على أن " هذا العقد غير قابل للإسترجاع أو التعديل بعد صدوره لأي سبباً كان " بنموذج عقد اشتراك مسافر. فإننا لا نرى مانعاً شرعياً من جواز العمل بها في السوق الليبي.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

أ. باسم علي تنتوش

عضو الهيئة



د. نادر السنوسي العمراني

عضو الهيئة



د. أسامة محمد الصلابي

رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية




شركة التكافل للتأمين
هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

شركة التكافل للتأمين
TAKAFUL INSURANCE Co.



اشاري رقم (2012/03)
التاريخ 2012/02/07م

السيد / المدير العام
شركة التكافل للتأمين

السلام عليكم

بهذا نفيديكم أن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة التكافل للتأمين وبعد إطلاعها على نصوص عقد المشاركة التأمينية للمسافرين وعقد الحج و العمرة تبين لها أنهما تتفقان وأحكام الشريعة الإسلامية ، ولا ترى مانعا من طرحهما في سوق التأمين الليبي والتعامل بهما .

و الله الموفق

د. أسامة محمد الصلابي
رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية
شركة التكافل للتأمين

شركة التكافل للتأمين
هيئة الفتوى والرقابة الشرعية



صحة: صورة الى/

• ملف اللجنة
• لاسعد



خاضعة للقانون رقم 3 لسنة 2005 م بشأن الإشراف والرقابة على نشاط التأمين
SUBJECT TO LIBYAN INSURANCE SUPERVISION LAW NO 3 YEAR 2005
رأس المال L.D 10.000.000 Capital سجل تجاري 67104 Com. Reg. No.

شركة التكافل للتأمين
التأمين برؤيتنا
TAKAFUL INSURANCE

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار (2013/1)

السيد / مدير شركة التكافل للتأمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع / مذكرة تفاهم مع مصرف الجمهورية قطاع الصيرفة الإسلامية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، فقد اجتمعت الهيئة في جلسات متعددة كان آخرها يوم الأربعاء 4 ذي الحجة 1434 هـ الموافق 2013/10/9م لدراسة مذكرة التفاهم بين شركة التكافل للتأمين ومصرف الجمهورية قطاع الصيرفة الإسلامية، الذي ينص في مجمله على منح مصرف الجمهورية شركة التكافل للتأمين مكتباً بكامل أثنائه بفرع المصرف بالفرنجان، على أن توفر شركة التكافل الكادر الفني للعمل على إصدار وثائق التأمين للمصرف وعملائه التابعين له عبر هذا المكتب، مقابل عمولة وساطة للمصرف حسب نصوص العقد المرفق. وبعد الاطلاع على كافة بنود العقد المشار إليه ودراستها، فإن الهيئة لا ترى مانعاً شرعياً في العمل بما جاء في هذا العقد، وترى إجازته واعتماده وفقاً للنسخة المرفقة بالقرار.

والله أعلم، وبالله التوفيق

أ. خالد بشير ظاهر
عضو الهيئة الشرعية

د. نادر السنوسي العمراني
عضو الهيئة الشرعية

د. أسامة محمد الصلابي
رئيس الهيئة الشرعية

شركة التكافل للتأمين
هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

مكتب رأس اجدير
Rass jdeer Office
+218 25 245 2214 - 16
مكتب الزاوية: شارع عفة بن دافع
Zawia Office,
Ukba Ibn Nafaa St.
+218 23 314 8429

فرع مصراتة: شارع الجوازات
Misurata Office, Jawazat St.
+218 51 266 1290 / +218 51 266 1283
فرع مصراتة: شارع الجوازات
Misurata Office, Jawazat St.
+218 51 266 1284

فرع بنغازي: مشروع البركة الإسكاني الإداري
وحدة 2 برج أ قطع ب الدور الأرضي
Bengazi Branch: Albaraka Dc Unit 2 Tower (B) Ground Floor
+218 61 223 2230 +218 61 223 2230

العامة: طريق فرقاش - أبو نواس - طرابلس - ليبيا
Main office: Gargaresh - Abu Nawas - Tripoli
6: حي الأندلس طرابلس - ليبيا
Al Andalus Dc Tripoli - Libya
+218 21 4842174 +218 21 4842172
www.takafuly.com info@takafuly.com



الأخبار : أ، إلى الشعب الليبي بكل مكوناته.

أنت هنا: الرئيسية > أسئلة شائعة > تعاقد المؤسسات مع شركات التأمين

خدمات المواطنين

طلب فتوى
طلب تسجيل في الكلية
الشرعية
اتصل بنا

تعاقد المؤسسات مع شركات التأمين

المجموعة: الأسئلة الشائعة

الزيارات: 668

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رقم الفتوى (1667)

صرف (2)



صحتنا على الصيغ بوك

أوقات الصلاة

الفجر	6:19
الشروق	7:53
الظهر	12:58
العصر	15:42
المغرب	18:01
العشاء	19:26
هجري	11 Safar 1436
ميلادي	3 ديسمبر 2014
طرابلس	Tripoli
ليبيا	Libya

السادة / مصحة (هـ . ح).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة وبعد:

فيالإشارة للسؤال المقدم من فيلكم بخصوص السؤال عن تقديم الخدمات الطبية لمن تعاقدت معهم شركات التأمين من شركات وجهات عامة.

عليه: فإذا كانت الشركات المذكورة لها رقابة شرعية، وفتحت نوافذ شرعية، أو تحولت بالكامل إلى التأمين التكافلي، فإنه لا حرج في التعامل معها، وتقديم الخدمات الطبية لمن تعاقدت معهم هذه الشركات عن طريق نوافذها الشرعية فقط

وشركات التأمين التي فتحت نوافذ شرعية، وشكلت هيئات شرعية هي: شركة الثقة، والمتحدة، والإفريقية، والتكافل، والفاطلة، والاتحادية، وليبيا للتأمين. فكل هذه الشركات قد فتحت نوافذ شرعية يجوز التعامل معها في حدود نشاطات هذه النوافذ، ولا يتعدى التعامل معها إلى غيرها من الأقسام في هذه الشركات، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

لجنة الفتوى بدار الإفتاء:

أحمد محمد الكوحي

أحمد محمد العربياني

الرجوع للأعلى يادي كريدان

عيت بن محمود الفاخري



الأخبار : إحصائيات ...

أنت هنا: الرئيسية « الفتاوى « قضايا معاصرة « التأمين على الحياة والسيارات والحرائق

التأمين على الحياة والسيارات والحرائق

المجموعة: قضايا معاصرة

الزيارات: 325

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الفتوى ()

رقم (3)

الأخوة بشركة الإنماء للصناعات الهندسية المساهمة.

تحية طيبة، وبعد:

فيانظر لكتابكم المشار اليه بالرقم (18-440) المتعلق بالسؤال التالي:

ما الحكم الشرعي في التأمين على الحياة، والتأمين الشامل على السيارات، والتأمين على الحرائق؟.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن وآله.

أما بعد:

فإن عقد التأمين من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش؛ لأن المسئمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطى، وما يأخذ، وهو من المقامرة التي حرمها الله عز وجل، ففي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: "النهى عن بيع الغرر"، ولكم أن تستبدلوا هذه العقود الباطلة بعقود تكافئية إلا في عقد التأمين على الحياة، فإنه محرم، ولا يدل له شرعي، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم

الصادق بن عبد الرحمن الغرياني

مفتي عام ليبيا

0 0 0

التالي <


> السابق



الأخبار : دار الافتاء الليبية تهنئ الشعب الليبي بحلول الذكرى الثالثة لنورة (17 فبراير) المباركة.

أنت هنا: الرئيسية + أسئلة شائعة + التأمين التجاري

خدمات المواطنين
طلب فتوى
طلب تسجيل في الكلية
التشريع
اتصل بنا



صورتنا على العيس بون

اوقات الصلاة

6:20	الفجر
7:54	الشروق
12:58	الظهر
15:42	العصر
18:01	المغرب
19:26	العشاء
Safar 1436 12	هجري
4 ديسمبر 2014	ميلادي
Tripoli	طرابلس
Libya	ليبيا

التأمين التجاري
المجموعة: الاسئلة المتناهة
الزيارات: 480

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رقم الفتوى (1267)

مرفق (4)

ورد إلى دار الإفتاء السؤال التالي:

ما هو حكم تأمين الحياة الاجتماعي، يتم فيه دفع مبلغ (10000 د.ل) بعد مرور عشرين سنة من جهة العمل ل(شركة التأمين التجاري)، ويتم خلال هذه الفترة دفع (500 د.ل) سنوياً عن كل موظف من جهة عمله، دون استقطاع شيء من معاشه؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ التأمين نوعان: 1- التأمين التجاري: وهذا حرام بجميع أنواعه، ومنه التأمين على الحياة؛ لأنه من عقود الغرر المحرمة شرعاً، المشتملة على كل أموال الناس بالباطل، وقد صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة) [صحيح مسلم: 1513]، وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة: تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه، ومنه التأمين على النفس.

2- التأمين التكافلي الاجتماعي المنضبط بالصوابط الشرعية، القائم على أساس التبرع والتعاون، وهذا جائز. قرار رقم: (5-1/5) [قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة: 1/5]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

لجنة الفتوى بدار الإفتاء:

محمد الهادي كريدان

أحمد ميلاد قدور

عبد بن محمود الفاخري

نائب مفتي عام ليبيا

11/رجب/1434هـ

2013/5/21م

801 0

عزنا 10

التالي <

> السابق

جميع الحقوق محفوظة لدار الافتاء الليبية © 2012



2

بسم الله الرحمن الرحيم
قرار (2013/2)
السيد / مدير شركة التكافل للتأمين
الملاء عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار (2013/2)

السيد / مدير شركة التكافل للتأمين

الملاء عليكم ورحمة الله وبركاته

بالإشارة إلى رسالتكم رقم 13/10/02/01/01/624 المؤرخة في 2013/10/6م بشأن قبول مساهمة المصرف التجاري العربي في شركة التكافل بما نسبته 10% من رأسمال الشركة.

وبعد الاطلاع على الرسالة المذكورة، والمستندات المرفقة بها، فإن الهيئة الشرعية قد تدارست الموضوع في اجتماعها المنعقد يوم الأربعاء 4 ذي الحجة 1434هـ الموافق 2013/10/9م ورأت ما يلي:

أولاً: أن الأصل أن تتم المشاركة مع مؤسسات مالية إسلامية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها.

ثانياً: لا مانع من قبول مساهمة المصرف المذكور في رأسمال الشركة، مادام أن أعمال الشركة متوافقة مع أحكام الشريعة، وتحت إشراف الهيئة الشرعية، عسى أن يكون ذلك عوناً وحافزاً لإدارة المصرف للتحويل نحو الصيرفة الإسلامية.

والله أعلم، وبالله التوفيق

أ. خالد بشير ظاهر
عضو الهيئة الشرعية

د. نادر السنوسي العمراني
عضو الهيئة الشرعية

د. أسامة محمد الصلابي
رئيس الهيئة الشرعية

شركة التكافل للتأمين
هيئة الفتوى والرقابة الشرعية